# خصوصية السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري:

# The specificity of the punitive policy in combating the phenomenon of financial corruption in Algerian legislation:

**بوقصة إيمان**

**جامعة العربي التبسي_تبسة(الجزائر)**، dr.bouguessa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/01 تاريخ القبول: 2022/08/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

**ملخص:**

ترتكز سياسة الجزاء في القانون الجنائي بصفة عامة وقانون الفساد بصفة خاصة، على إعتباره رد فعل إجتماعي تتكفل السلطة العامة بتوقيعه ضد كل مرتكب لجريمة من جرائم الفساد، وبطبيعة الحال جرائم الفساد المالي كذلك، وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من المبادئ الأساسية وجب مراعاتها في هذه الجزاءات، ومن ثم نتطرق إلى الظروف والأعذار المعفية والمخففة والمشددة للعقوبة في جرائم الفساد، وتطبيقا لإهم مبدأ في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير نص، حيث ذهب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 إلى تجنيح كل جرائم الفساد مع تشديد الجزاءات المالية كما نص على أحكام خاصة في الإعفاء من العقوبات وتخفيفها وكذا في تقادم العقوبات، سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى بيان العقوبات المقررة لجرائم الفساد والمبادئ العقابية التي انتهجها المشرع في سياسة العقاب لمكافحة الفساد.

**كلمات مفتاحية: الفساد، السياسة العقابية، الفساد المالي، المسؤولية الجزائية، الأعذار المعفية.**

**Abstract:**

The penalty policy in the criminal law in general and the law on corruption in particular, is based on considering it a social reaction that the public authority undertakes to sign against each perpetrator of a corruption crime, and of course financial corruption crimes as well. The Universal Declaration of Human Rights has approved a number of basic principles that must be observed in These penalties, and then we address the exempting, mitigating and aggravating circumstances and excuses for the punishment in corruption crimes, and in application of the most important principle in criminal law, which is the principle of legality. Corruption crimes with the intensification of financial penalties as it stipulated special provisions in the exemption and mitigation of penalties as well as in the prescription of penalties, we will address through this study the statement of penalties for corruption offenses and the punitive principles pursued by the legislator in the policy of punishment to combat corruption.

**Keywords:** corruption; punitive policy; financial corruption; penal responsibility; exempt excuses.

## 1- مقدمة

الأصل أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، لم يذكر لنا مصطلح الفساد المالي، إنما جرم صور الفساد، والفساد المالي موضوع دراستنا كونه نوع من أنواع الفساد، فهو يأخذ عدة صور مختلفة لجرائم منصوص عليها في قانون الفساد وقانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتطبيقا لأهم مبدأ في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير نص، ومن هنا تتجلى أهمية التجريم فالسياسة الجزائية مرتبطة فيما بينها خاصة فيم يتعلق بالتجريم والعقاب، وطالما أن التجريم والعقاب مرتبطين بوجود نص صادر عن السلطة المختصة يجرم الفعل سابق على إرتكابه، سوف نعالج من خلال هذه الدراسة خصوصية السياسة العقابية في جرائم الفساد المالي، نظرا لأهميته في مكافحة هذه الظاهرة، والحد من إنتشارها، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: ما مدى فعالية السياسة العقابية للحد جرائم الفساد المالي؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة معتمدين على المنهج التحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وفقا لمبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الفساد المالي، أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله لخصوصية العقاب في جرائم الفساد المالي من خلال آليات السياسة العقابية.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد المالي.**

**المحور الثاني: آليات تنفيذ السياسة العقابية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي.**

## 2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد المالي.

يعرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة ذات الصلة، ويكون الهدف من هذه المخالفة تحقيق مصلحة أو منفعة شخصية للموظف العمومي بإسمه أو لمصلحته، على حساب المصلحة العامة[1]، والفساد المالي كنوع من أنواع الفساد يكون تركيز المخالفات فيه على الجانب المالي أكثر منه على المخالفات المتعلقة بالوظيفة وسلوك الموظف في ذاته.

الفساد المالي على اعتبار أنه نوع من أنواع الفساد، فقد اختلفت التعريفات بشأنه حيث عرفه البعض على أنه:" سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين"، كما يمكن تعريفه بأنه:" مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة"، يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[2].

[1] _ أنظر _ معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد05، العدد01، مارس 2020، ص 312.

[2] _ أنظر_ محمد خالد همامي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص26.

## 1.2 المطلب الأول: تعريف الفساد المالي:

ويقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح، ويقصد به أيضا الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي[1].

كما عرفه البعض بأنه:" الفساد الذي يتمثل في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية..."[2]، وأيضا يمكن تعريفه بأنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الربح من الوظيفة أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب والتحايل على القانون[3].

وبالتالي، يمكن القول بأن الفساد المالي يتمثل في جعل الجانب المادي هو الهدف الوحيد والأساسي من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الشخص هنا بوصفه موظف عمومي بالمفهوم الواسع، ويجب أن تكون تلك السلوكات دون مراعاة للانظمة والقوانين ودون إعتبار للقيم الأخلاقية، وبالتالي هو كل سلوك يتم بغير ما تقتضيه الأنظمة والإستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية[4].

## 2.2 المطلب الثاني: صور الفساد المالي:

يعتبر الفساد المالي من أطر الظواهر تهديدا للاقتصاد ذلك كون صوره متعددة ومختلفة، فتختلف صوره باختلاف وجهة نظر الباحث وباختلاف الأثر وقيمة الضرر، فهناك من الجرائم ما تدخل ضمن تصنيف الفساد المالي في نظر دولة ما أو مجتمع ما أو بيئة معينة في المقابل نجدها تشكل جريمة فساد بصفة عامة في مجتمع أخر، لذلك سوف نحاول حصر أهم صور الفساد المالي من خلال هذا العنصر.

**الفرع الأول: التعدي على الأموال العامة:** جاء في كتاب الأموال والأملاك العامة في الإسلام: أن المال العام هو:" كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد، بل يملكه مجموع الأمة، سواء أكان أرضا، أم بناء، أم نقدا، أم عروض تجارة".

وتختلف صور التعدي على الأملاك العامة، حيث يدخل ضمنها اختلاس الأموال العامة، والرشوة، الغدر، والإثراء غير المشروع، والتزوير، ومختلف صور الفساد[5] تقريبا أين نجد مساس بممتلكات الدولة مباشرة، وإما من خلال إلحاق ضرر

---

[1] _ أنظر_ محمد أمين البشري، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص48.

[2] _ أنظر_ ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد80، يناير2006، ص7: يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط: https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm

[3] _ أنظر _ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، عدد 03، مارس 2018، ص 281.

[4] _ أنظر_ إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، طبعة01، دار الأيام، الأردن، 2017، ص21.

[5] _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص6.

بالخزينة العمومية، وأيضا جرائم الفساد بصفة عامة[1] من إستغلال المنصب العام حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، فيتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء، فيتركّز بذلك اهتمامهم حول البحث عن مختلف الطرق والأساليب التي تمكّنهم من زيادة حجم ثرواتهم، عن طريق ارتكاب مختلف جرائم الفساد واستغلال مختلف الثغرات القانونية والإفلات من العقاب.

**الفرع الثاني: تبييض الأموال:** تعد ظاهرة تبييض الأموال[2] من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية[3].

وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم تبييض الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي[4]، ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة: أنها" تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعة، مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"[5].

كما أن القيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظّفين أو بعض المسؤولين للرشاوى أو إستخدام المحسوبية والمحاباة والواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة، فعمليات اختلاس المال العام مثلا بإعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه.

بإعتبار أنّ الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقّف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظّفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوى وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها.

---

[1] _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017، ص33.

[2] _ أنظر_ بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي07/06 ماي2012، ص 11.

[3] _ أنظر_ محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص58. وأنظر، _ بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، (مذكرة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2009_2010.

[4] _ أنظر_ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص09.

[5] _ أنظر_ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005، ص217.

**الفرع الثالث: التهريب الجمركي**: ويقصد به إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه[1]، بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ودون أداء الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة عليها كليا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون[2]، حيث يتفنن المهربين في استخدام طرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب[3].

**الفرع الرابع: تزوير وتهريب النقود**: يعد تزوير النقود والأوراق المالية وغشها وتقليدها[4]، صورة من صور الفساد المالي، كما أن طباعة النقود المزورة اعتداء من عدة أوجه، فمن جهة هو اعتداء على حق الدولة على اعتبار أن لها سلطة استئثار على إصدار وطباعة النقود والأوراق المالية، ومن جهة أخرى اعتداء على الثقة العامة التي اكتسبتها النقود المتداولة بين أيدي الناس، ومن جهة أخرى اعتداء على قيمة العملة ذاتها ما ينتج عنه مساس صارخ بالاقتصاد الوطني، هنا تتشابه النتائج مع ما ينتج عن الاقتصاد الخفي[5].

كما يعد تهريب الأموال جريمة لاسيما إذا كانت الدولة تمنع ذلك، لما يترتب عنها من لآثار ضارة بالاقتصاد القومي للدولة، حيث يؤثر في سعر الصرف وبالتالي عدم استقرار النظام الاقتصادي[6].

**الفرع الخامس: التهرب الضريبي**: ويقصد به الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة[7]، مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدو تقديم التقرير نهائيا إلى المصلحة[8]، أيضا قد يكون ذلك عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة محاسبين معتمدين والتلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تقل قيمة الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، وقد يتم من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي[9]، كما تعرف بأنها: "مختلف الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة بهدف تجنب السبب المنشأ لها"[10].

ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي، الأول يقوم به المكلفون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل إعطاء الهبات والتبرعات، أما الثاني، فيكون بمخالفة الأحكام القانونية

---

[1] _ عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك.

[2] _ نبيل صقر، الجمارك نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص5.

[3] _ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص166.

[4] _ نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، مرجع سابق، ص 155.

[5] _ محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص40،44.

[6] _ أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010 ص38.

[7] _ تعرف الضريبة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفعها. أنظر _ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص11.

[8] _ أمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

[9] _أنظر_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص10.

[10] _ أنظر_ عجلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 148.

بوسائل الغش، والتزوير والرشوة، للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدي للسجلات الضريبية، وتزوير فواتير الشراء أو البيع، أو من خلال زيادة حجم الخسائر[1].

كذلك لابد من التمييز بين التهرب والغش الضريبي[2]، حيث يفرق العديد من الاقتصاديين الغش والتهرب الضريبي على اعتبار أن الغش تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام للقانون، وهو انتهاك إرادي لروح القانون وإرادة المشرع، وغالبا ما يكون متعمد باستخدام طرق غير مشروعة.

أما التهرب الضريبي فهو مشروع من منظور الاقتصاد، كونه سلوك يعتمد على معرفة الثغرات القانونية واستخدامها لمصلحة المكلف بالأداء الضريبي قصد تخفيض ما هو مستحق عليه أو تجنب دفعه كليا.

**الفرع السادس: الاقتصاد الموازي:** يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطا وثيقا في الجزائر، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة من أبرز مسببات بروز مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري[3]، وذلك من خلال:

_ عدم استخدام الفاتورة في الأنشطة غير الرسمية يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة.

_ وجود 35% من الشركات التجارية الوطنية مصنفة كشركات وهمية، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية.

_ إن تشكيل السوق الموازية لنسبة 25% من الاقتصاد الوطني من شأنه حرمان الدولة من عائدات جبائية معتبرة.

يمكن القول بأن من أهم الظواهر المحيطة بالاقتصاد غير الرسمي في الجزائر والسلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي الفساد المالي، حيث تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر[4]، حيث مر الإقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدءا بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية والتخلي عن النظام الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم الإستقرار إقتصاديا ليومنا هذا[5].

كل هذا ترك أثرا سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها، تدني القدرة الشرائية، انتشار البطالة والفقر، زيادة الدين الخارجي،... الخ، مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة والفساد، خاصة تبيض الأموال حيث

[1] _ أنظر _ نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008، ص264.

[2] _ أنظر _ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص25.

[3] _ أنظر _ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، مجلة جامعة البويرة، العدد18، جوان2015، ص 09 و10.

[4] _ أنظر _ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017، ص 357.

[5] _ أنظر _ بوقصة إيمان، مجلة شعاع، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 03، مارس 2018، ص 85.

عرف الاقتصاد الجزائري نموا كبيرا لظاهرة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد السوق وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة[1].

## 3.المبحث الثاني: آليات تنفيذ السياسة العقابية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي:

ترتكز سياسة الجزاء في القانون الجنائي بصفة عامة وقانون الفساد بصفة خاصة، على إعتباره رد فعل إجتماعي تتكفل السلطة العامة بتوقيعه ضد كل مرتكب لجريمة من جرائم الفساد، وبطبيعة الحال جرائم الفساد المالي كذلك، وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من المبادئ الأساسية وجب مراعاتها في هذه الجزاءات[2]، ومن ثم نتطرق إلى الظروف والأعذار المعفية والمخففة والمشددة للعقوبة في جرائم الفساد.

### 1.3 المطلب الأول: مبادئ العقاب في جرائم الفساد المالي:

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى المبادئ التي تسعى غالبية التشريعات على راسها المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال سياستها العقابية، لعل أهم هذه المبادئ الشرعية، والمساواة.

تتمثل هذه المبادئ أساسا في إستقلال السلطة القضائية من جهة والمساواة ومبدأ الشرعية، ومن جهة أخرى ما هو مرتبط بالقاضي ذاته.

**الفرع الأول: مبدأ الشرعية:** المشرع الجزائري كرس مبدأ الشرعية في الشق الموضوعي وذلك من خلال **المواد 25_47** من القانون **06_01** المتعلق بقمع ومكافحة الفساد، وكان قد جرمها بموجب **المواد 119_135** من ق.ع، والتي ألغاها بموجب القانون الخاص بالفساد بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد اعتمد سياسة التجنيح تأثرا بالتشريعات الحديثة التي ترى بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر وأن الضرر فيها ينصب بشكل مباشر على الأموال، وبالتالي لا بد من تفعيل الجانب الوقائي فيها أكثر وعلى حساب الجانب الرّدعي في شقي التجريم والعقاب، ولذلك غيّر وصف أو تصنيف الجرائم من جنايات وجنح حسب تصنيف ق.ع في النصوص التقليدية لتجريم مختلف صور الفساد إلى جنح مشددة، وبذلك نجده خرق أحكام **المواد 28 و29**[3] من ق.ع.

ومن أهم مبادئ القانون الجنائي بصفة عامة، وقد كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب **المادة 02/11**منه، وقد عرف الأستاذ محمد محّدة الشرعية بأنها:"حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة مطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتهما متابعة وحكما، وكيفية توقيع العقاب وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، ويؤمن المجتمع، واضعا بذلك حدّا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق"، وبذلك فالشرعية إذن، هي **سيادة القانون** على الحاكم والمحكوم خلال مراحل الدعوى الجزائية، وهي أقسام: شرعية موضوعية وشرعية إجرائية،

[1] _ أنظر _ بوقصة إيمان، علاقة الفساد المالي بالأقتصاد الموازي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، مارس 2018، ص 260.

[2] _ أنظر المواد 07و08و09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 07: " الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

[3] _ المادة28 من قانون العقوبات الجزائري:" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

فالشرعية الموضوعية حسب **المادة03،02،01** من ق.ع، فالمادة**01**: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**". أما **المادة2**و**3** فقد حدد المشرع من خلالهما الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية، حيث لا يسري ق.ع بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة.

أي أن الأصل **الأثر الفوري**، والاستثناء الأثر الرجعي، كما يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كذلك تلك التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية طبقا لأحكام ق.إ.ج، وينتج عن مبدأ الشرعية:

_ مبدأ الأثر الفوري للقانون الجزائي.

_ مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية.

_ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

_ إفادة المتهم بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية في حال وجودهما (هما كاستثناء من مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية)[1].

**_ مدى تكريس تشريعات الفساد لمبدأ الشرعية:** ***المشرع الجزائري** كرس مبدأ الشرعية في الشق الموضوعي وذلك من خلال **المواد 25_47** من القانون **06_01** المتعلق بقمع ومكافحة الفساد، وكان قد جرمها بموجب **المواد 119_135** من ق.ع، والتي ألغاها بموجب القانون الخاص بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد إعتمد سياسة التجنيح تأثرا بالتشريعات الحديثة التي ترى بأن جرائم الفساد من جرائم الخطر وأن الضرر فيها ينصب بشكل مباشر على الأموال، وبالتالي لا بد من تفعيل الجانب الوقائي فيها أكثر وعلى حساب الجانب الرّدعي في شقي التجريم والعقاب، ولذلك غيّر وصف أو تصنيف الجرائم من جنايات وجنح حسب تصنيف ق.ع في النصوص التقليدية لتجريم مختلف صور الفساد إلى جنح مشددة، وبذلك نجده خرق أحكام **المواد 28** و**29** من ق.ع.

والمشرع حسب نص **المادة 48**[2] من قانون **06_01**، اعتبر صفة الجاني موظف عمومي بمفهوم **المادة02** منه ظرف مشدد، حيث تصبح العقوبة في مواجهته **الحبس** من **10** إلى **20**سنة، وهذا ما لم يطبقه المشرع في قانون الفساد وأبقى على وصف الحبس في العقوبة وما للأمر من اختلاف في النتائج المترتبة عن كل وصف مالفا بذلك نص المادة29 من ق العقوبات[3].

[1] _ أنظر _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العامن طبعة14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.

[2] _ المادة 48 ق الفساد:" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

[3] _ المادة 29 ق.ع، أنه:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد كرست مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي من خلال الفصل الثالث منها والذي جاء بعنوان التجريم وإنفاذ القانون، وقد جرمت مختلف السلوكات التي تعتبر جرائم للفساد ضمن **المواد** من **15**إلى **27** منها.

ـ وفي كل نص تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مختلف صور السلوك التي تعتبر جرائم للفساد، خاصة وأن المادة 30[1] منها وفي فقرتها الأولى نصت على أنه تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم، وبنهجه لسياسة التجنيح خالف المعيار الذي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماده، كذلك ابتعد عن هدف السياسة الجزائية من العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص وبذلك العدالة.

كما أن البحث في مبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع يقتضي البحث في تناسب العقوبة مع الجريمة تبعا لضرر الذي تحدثه بالمجتمع، وكذا بجسامة الفعل في حد ذاته وبإسقاط هذا المفهوم على القانون **06_01** نجده بعيد كل البعد عن هذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بالتفريد التشريعي بتحديد العقوبة تبعا لقيمة الاختلاسات، وهذا ما لا يحقق الردع ومبدأ الشرعية في ظاهره مجسد فقط.

وقد جاء في **المادة 29** ق.ع، أنه:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة". وهذا ما لم يطبقه المشرع في قانون الفساد وأبقى على وصف الحبس في العقوبة وما للأمر من اختلاف في النتائج المترتبة عن كل وصف.

أما بالنسبة *__لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد__، فقد كرست مبدأ الشرعية في شقه الموضوعي من خلال الفصل الثالث منها والذي جاء بعنوان التجريم وإنفاذ القانون، وقد جرمت مختلف السلوكات التي تعتبر جرائم للفساد ضمن **المواد** من **15**إلى **27** منها.

ـ وفي كل نص تدعوا الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مختلف صور السلوك التي تعتبر جرائم للفساد، خاصة وأن المادة 30 منها وفي فقرتها الأولى نصت على أن:" تجعل كل دولة طرف إرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم، وبنهجه لسياسة التجنيح مخالف بذلك المعيار الذي دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماده، كذلك ابتعد عن هدف السياسة الجزائية من العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص وبذلك العدالة، والبحث في مبدأ الشرعية بالمفهوم الواسع يقتضي البحث في تناسب العقوبة مع الجريمة تبعا لضرر الذي تحدثه بالمجتمع، وكذا بجسامة الفعل في حد ذاته وبإسقاط هذا المفهوم على القانون 06_01 نجده بعيد كل البعد عن هذا المبدأ، كما أنه لم يأخذ بالتفريد التشريعي بتحديد العقوبة تبعا لقيمة الاختلاسات، وهذا ما لا يحقق الردع ومبدأ الشرعية في ظاهره مجسد فقط.

[1] ـ المادة 30 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**الفرع الثاني: مبدأ المساواة:** المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في **المادة 158**[1] من الدستور رقم **16_01** المعدل والمتمم، والتي نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

ومن ضمانات استقلالية القضاء أيضا **المادة.38**.ق.إ.ج والتي نصت على عدم جواز نظر الدعوى مرتين على إعتبار أن قاضي الحكم هو نفسه قاضي التحقيق وهذا ما يؤثر على صحة الحكم لأن القاضي قد يمتلك قناعة سابقة بمركز الشخص المتهم وما يتم في معرض الجلسة لن يكون سوى تعزيز لتلك القناعة ما يّخل بحقوق الدفاع، لذلك رتب المشرع على مخالفة هذه القاعدة البطلان المطلق، هنا يتعلق الأمر ببطلان الحكم.

كذلك من الضمانات أيضا التقاضي على درجتين، والمشرع الجزائري من خلال قانون الفساد **06_01** وبنهجه لسياسة التجنيح كما سبق الإشارة لها حقق لنا ضمانة التقاضي على درجتين في جميع جرائم الفساد لأن الجنح قابلة لطعن بالاستئناف على خلاف الجنايات، هذا قب تعديل 2017، كما سبق وأن أشرنا، حيث بعد إعتماد محكمة الجنايات الإستئنافية لم يبقى داعي لهذه الحجة، بل ربما يمكن القول بأن الجنح ربما القضايا فيها لا تأخذ وقت طويل كما في الجنايات فقط.

ووفقا لنص **المادة22**[2] من قانون الفساد **06_01**، تحت عنوان علاقة الهيئة بالسلطة القضائية جاء فيها أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، ونجد أن طبيعة عمل الهيئة ومبدأ استقلالية القضاء فيه نوع من الغموض عند التطبيق.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها حاولت تكريس هذا المبدأ من خلال عديد نصوصها حيث جاء في **المادة 11** منها[3].

كما نصت **المادة 36**[4] منها على ضرورة تفعيل مبدأ الاستقلالية، تحت عنوان السلطات المتخصصة حيث دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضمان وجود هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

---

[1] _ المادة 165 الدستور الجزائري:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

[2] _ المادة 22 من قانون 06/01:" عندما تتوصل الهيئة إلى وثائق ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

[3] _ المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت تحت عنوان: التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة أنه: "_ نظرا لأهمية استقلالية القضاء وماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرئ فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
_ يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل داخل جهاز النيابة العامة".

[4] _ المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:"

وقد جسد المشرع الجزائري هذه الإستقلالية في **المواد 18 و19** من قانون الفساد[1].

وهذا ما أكدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **31أكتوبر2003**، حول ضرورة ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية لمكافحة الفساد من خلال دعم إستقلال القضاء والتأكيد على نزاهته.

**الفرع الثالث: الحد من نظام الحصانات الوظيفية:** منذ إستقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2019، فتح القضاء الجزائري سلسلة تحقيقات في قضايا الفساد شملت العديد من النواب والوزراء السابقين، وبعد توالي طلبات وزارة العدل لرفع الحصانة عن بعض النواب، أفادت اللجنة القانونية للبرلمان معبرة عن إستائها من هذه المتابعات قائلة بأن هذه المتابعات تستهدفهم وتشهر باسمائهم في وسائل الإعلام، كما أضافة بأن القضاء لم يقدم معلومات كافية تفيد تورط نواب البرلمان في جرائم الفساد، كما قال أستاذ العلوم السياسية في جامعة الجزائر رضوان بوهيدل:" إن المشرع يتجه إلى تفعيل تعديل إجراءات رفع الحصانة، خاصة بعد رفض طلبات عدة لوزارة العدل الجزائرية لرفع الحصانة عن بعض النواب يرجح القضاء تورطهم في قضايا الفساد".

وبالتالي يمكن القول بأن الحصانة الوظيفية تعتبر قيدا لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، يمكن للجهات المختصة مباشرة إجراءات رفعها متى رجحت تورط من هو تحت هذه الحصانة بجريمة من جرائم الفساد، وفي جميع الأحوال لا يمكن إعتبارها حاجزا أمام جهات القضاء بمناسبة السير في الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد المالي بصفة خاصة والفساد بصفة عامة.

**الفرع الرابع: حالات عدم تقادم العقوبة[2]:** تطبق على جرائم الفساد المالي القواعد العامة للتقادم إلا ان المشرع أورد عليها إستثنائين هما:

**01_ في حالة تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج:** بالرجوع الى المادة 54 من القانون 06-01 المعدل والمتمم على أن العقوبة والدعوى في جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

وتنص المادة 54 فقرة 02 على تطبيق أحكام ق إ ج في غير تلك الحالات، ويعني هذا نص المادة 614 والتي تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 05 سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا.

وفي حالة كانت مدة العقوبة المقضي بها تزيد عن 05 سنوات فإن مدة التقادم في هذه الحالة تساوي مدة العقوبة[3].

**02_ تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختلاس المحددة في المادة 29:** حددها المشرع بمدة مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها وهو 10 سنوات.

---

[1]_ المادة 18:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...".

_ المادة 19:" تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير...".

[2]_ أنظر _ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، الممجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2019، ص254.

[3]_ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص67.

**الفرع الخامس: المشاركة والشروع:** أقر المشروع بموجب المادة 52[1] من قانون الفساد 01/06، أن جرائم الفساد يتصور فيها المشاركة والشروع، وبالتالي يعاقب الشريك والفاعل الأصلي عن جرائم الفساد، إضافة إلى كون الشروع في الجنح يكون بنص وهو ما أكده المشرع.

**01_ المشاركة:** أحالت المادة 52 فقرة 01 إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد، لكن عند تصور قيام المشاركة في جرائم الفساد نجد إحتمالين:

_ إعتبار المشرع لصفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 01/06، ركن مفترض، وبالتالي يجب أن يكون الشريك أيضا موظفا لتتم متابعته بوصفه شريك في جريمة من جرائم الفساد، ولكن هنا أي السلوك التي سوف يتحدد من خلاله فعل المساهمة طالما انه موظف سوف يتابع على أساس فعل مستقل بجريمة من جرائم الفساد حسب الحالة.

_ أما الحالة الثانية كون الشريك شخص لا يحمل صفة موظف عمومي بمفهوم قانون الفساد، فإنه متى إرتكب الجريمة تطبق عليه وصف الجرسمة كفاعل أصلي مثال ذلك حالة جريمة الرشوة الإيجابية، أين يقوم بعرض مزية غير مستحقة على الموظف العمومية، وفي هذه الحالة يمكن القول أنه عمليا مستبعد جدا تصور وجود فكرة الشريك في جرائم الفساد[2].

**02_ الشروع:** بالرجوع إلى نص المادة 52 فقرة 02، نجدها أقرت بفكرة الشروع في جرائم الفساد وقد أحالت إلى تطبيق قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من ق ع، يمكن القول بأن الشروع هو البدئ في تنفيذ السلوك الإجرامي أو أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة نفسها، إذا لم توقف نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها[3].

وبتطبيق أركان الشروع على جرائم الفساد المالي، نجد أنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة الإختلاس، كون السلوك الإجرامي لها يقع تسمى جريمة تامة أو لا تقوم الجريمة، والمشرع عاقب على الشروع في جرائم الفساد بنفس عقوبة الجريمة التامة على الرغم من كون جرائم الفساد أغلبها جنح، وبذلك نلمس خصوصية جرائم الفساد كون الشروع فيها يأخذ عقوبة الجريمة التامة[4].

## 2.3 المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جرائم الفساد المالي:

الأصل أن الجزاء الجنائي المقرر بمناسبة جرائم الفساد المالي، نص عليه المشرع ضمن قانون الفساد، وقانون العقوبات، هذه الجزاءات، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وجوبية وأخرى جوازية، سوف نتطرق لها من خلال هذا المطلب، كما أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد كما سبق وأن رأينا، لذلك سوف نتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي.

---

[1] _ المادة 52:" تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

[2] _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص74.

[3] _ أنظر _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، 127.

[4] _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص75.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي:**

من خلال نصوص قانون الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة التجنيح مقارنة بسياسته قبل 2006، حيث كانت جرائم موزعة بين جنح وجنايات، من ثم خفضت لتكون بين جنح وجنح مشددة، وأصبحت موزعة كالتالي:

**01_ العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في جرائم الفساد المالي:**

الجرائم المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهذه الجرائم هي:

_ إختلاس الموظف العمومي للممتلكات المعاقب عليها بالمادة 29 منه.

_ رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 منه.

_ جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 26 منه[1].

_ الجرائم المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المعاقب عليها بالمادة 27 منه.

_ الجرائم المعاقب عليها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، وهي جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، المادة 31 منه، وجريمة تبيض الأموال المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات في المواد 389 مكرر، مكرر01، مكرر02.

**_ عقوبة جريمة تبيض عائدات إجرامية وإخفائها: الجريمة:** تعاقب المادة 43 على اخفاء العائدات المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000دج، وهي عقوبة لا تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة الاصلية.

وبوجه عام تطبق على جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الاحكام المقررة في هذا القانون في المسائل المتعلقة بالظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات أو التخفيض منها، العقوبات التكميلية، المصادرة، التقادم، أساليب التحري الخاصة ومسؤولية الشخص المعنوي[2].

**02_ العقوبات المقررة للأشخاص الإعتبارية في جرائم الفساد المالي:**

لقد أقر المشرع الجزائري ضمن المادة 53 من قانون الفساد 01/06 مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد ذات الصلة، وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادة 51 مكرر، هذا ملائمة من المشرع الجزائري لما جاء في

[1] _ أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص111.

[2] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، وعليه فإن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أمر غاية في الأهمية وفقا لما تقتضيه مكافحة الفساد، على إعتبار أن جرائم الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة قد ترتكب على مستوى مؤسسات وكيانات أخرى كالمؤوسسات المصرفية، والجدير بالذكر أن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمكن أن يحول دون الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية التي قد تضطلع في إرتكاب جرائم الفساد.

بالرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد رسمت إطارا عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية وغير الجنائية لمواجهة ظاهرة الفساد، حيث تنص المادة 53 من قانون الفساد على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والعقوبات هي الغرامة كعقوبة أصلية، وقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد ب مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما العقوبات التكميلية كالحل والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط فيحكم بها القاضي حسب السلطة التقديرية له، لكل جريمة على حدى.

وإذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج .

واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق ع وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية.

**03_ الجزاءات المقررة للبنوك:** بإعتبار البنوك هي البيئة التي تتم فيها وبواسطتها معظم جرائم الفساد المالي فإن المشرع الجزائري أقر عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي في المصرف وعقوبات على المصرف كشخص معنوي.

**04_ العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في المصرف:** لقد قصر المشرع الجزائري عقوبة إرتكاب جرائم الإخلال بالإلتزامات مكافحة تبييض الأموال في القانون 05-01 على عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس، وهذه العقوبة يختلف حدها بحسب طبيعة الجريمة، دون الاخلال بأية عقوبة جنائية أشد، حيث عاقبت المادة 32 من نفس القانون على جريمة مخالفة الإلتزام بتحرير أو إرسال الاخطار بالشبهة بغرامة من 100.000دج إلى 1000.000دج، كما عاقبت المادة 33 منه

[1] _ المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:" مسؤولية الشخصيات الإعتبارية:

_ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الإعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

_ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الإعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

_ لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي إرتكبت الجرائم.

_ تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الإعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فيها العقوبات النقدية".

على جريمة مخالفة الإلتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه على النتائج، بغرامة من 200.000دج الى 2000.000دج.[1]

**05_ العقوبات المقررة على المصرف كشخص معنوي:** باعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد المالي فقد قرر المشرع عقوبات بشان مخالفة الإلتزامات الواقعة على البنوك في هذا المجال وذلك في المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بغرامة من 1000.000 دج إلى5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد[2].

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:**

بالرجوع لنص المادتين 50 و51 من القانون 01/06، نجد أن المشرع الجزائري أقر نوعين من العقوبات التكميلة منها ما هو إلزامي، ومنها ما هو جوازي[3]، حيث أحالت المادة 50 على قانون العقوبات[4]، ويفهم من نص المادة أنه على القاضي في حالت الإدانة للمتهم بجريمة من جرائم الفساد أن يحكم أيضا بعقوبة تكميلية من ق ع: _ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1[5]، وتتمثل هذه الحقوق في:

. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية.

. الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

. عدم الأهلية لأن يكون وصي أو مقدم.

. سقوط حقوق الولاية كلها أو جزئها.

تسري مدة الحرمان من يوم إنقضاء مدة العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه.

**_ الحجز القانوني:** يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم إدارة أمواله وفقا لإجراءات الحجز القضائي.

---

[1] _ أنظر_ فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، (مذكرة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة01، 2014، ص116.

[2] _ انظر المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

[3] _ أنظر _ تومي فريد، مرجع سابق، ص 339.

[4] _ المادة 50:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[5] _ المادة 9 مكرر1:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: 1_ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. 2_ الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام. 3_ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال. 4_ الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا أو مدرسا أو مراقبا. 5_ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
_ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

_ **المصادرة الجزائية للأموال**[1]: وبالرجوع إلى المادة 15 مكرر1 ق ع[2]، نجد أن المصادرة كعقوبة في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وكما سبق القول كون جرائم الفساد جنح بعقوبات مشددة تصل لعقوبة الجناية أحيانا، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي تأتت من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، مع مرعاة حقوق الغير حسن النية[3].

وبالتالي تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموا غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة من جرائم الفساد، وفي باقي الحالات تكون إختيارية كعقوبة تكميلية، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بها من عدمه[4].

_ **إبطال الصفقات ولعقود وكل امتياز آخر متحصل من إرتكاب جرائم الفساد**: أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص **المادة55** منه، ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجنح.

كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائي، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص و معرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية[5] .

_ **تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها**[6]: لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائي بإبطال كل عقد أو امتياز...، بل أعطى له بموجب المادة**51**منه، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

_ **اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية**: من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجنح الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسس دولة

---

[1] _ المادة 51 فقرة 02:" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...",

[2] _ المادة 15 مكرر1:" في حاة الإدانة لإرتكاب جنحة تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

[3] _ أنظر _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص69.

[4] _ أنظر _ سميرة عدوان، مرجع سابق، ص 250.

[5] _ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،(أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص460.

[6] _ أنظر _ إياد هارون محمد الدوري، مرجع سابق، ص188و201.

أجنبية تكون طرف في الإتفاقية الأممية، كطرف مدني أمام قسم الجنح[1]، وهذا ما جاء به نص المادة**62**من قانون الفساد، ومن خلاله نجد أنه بإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عما لحقها من أضرار.

ومختلف هذه الإجراءات التي قد تطالب بها دولة أجنبية أمام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي إجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائي، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الأخرى التي تعرض أمام القضاء الجزائري، وبالتالي يمكن القول أنه، إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجنح الأخرى، وذلك على إعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة.

**الفرع الثالث: مدى إعمال ظروف التخفيف والتشديد في جرائم الفساد المالي:**

كما ذهب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 إلى تجنيح كل انواع الفساد مع تشديد الجزاءات المالية كما نص على حكام خاصة في الاعفاء من العقوبات وتخفيفها وكذا في تقادم العقوبات.

**01_ الأعذار القانونية في قانون الفساد:** بالرجوع إلى نص المادة 49[2] من قانون الفساد، فالأعذار هي حالات محددة في القانون يؤدي توفرها إلى عدم العقاب أو تخفيف العقوبة.

ويفهم من نص المادة 49 من القانون 06-01، أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو اكثر من جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، فيشترط لتطبيق الإعفاء من العقوبة: _ أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

_ أن يساعد الإبلاغ على معرفة مرتكبي الجريمة، وإن كان هذا الشرط قد يتحقق بعد الإبلاغ وليس قبله.

_ أن يتم الإبلاغ من الفاعل أو الشريك.

أما الأعذار المخففة فبموجبها تخفض العقوبة الى النصف بنفس شروط الاعذار المعفية فقط أن يتم الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية[3].

[1] _ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص302.

[2] _ المادة 49:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[3] _ المادة 49 فقرة 02 من القانون 06-01.

نظرا لكون جرائم الفساد المالي من الجرائم المعقدة والتي تستخدم في اخفائها وسائل متطورة، فإن ذلك يصعب من عملية الكشف عن مرتكبيها، لذا قرر المشرع تدابير لتشجيع التبليغ عنها وذلك من خلال الإعفاء من العقاب والتخفيف من العقوبة لتحفيز المبلغين ودفعهم للمساعدة في الكشف عن مرتكبيها وذلك كما يلي:

**أ_ الإعفاء من العقاب:** نص على ذلك المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة /01/49 منه وذلك بشروط هي:

_ أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة: أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وعليه اذا تم تحريك الدعوى العمومية فان الجاني لا يستفيد من الاعفاء، وهنا المشرع الجزائري قرر حكم خاص يختلف عن الاعذار المعفية من العقاب في قانون العقوبات وهو أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجريمة أو قبل تنفيذها، وهنا توسيع في مجال الأعذار المعفية لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد[1].

_ أن يساهم الإبلاغ في في معرفة مرتكبي جرائم الفساد: اضاف المشرع الجزائري هذا الشرط خلافا للقواعد العامة وكأنه أراد تضييق مجل الإعفاء من العقوبة ونحن لا نؤيد المشرع الجزائري في دمجه بين هذين الشرطين لان في ذلك تعطيل لنظام مكافحة جرائم الفساد.

**_ آثار الإعفاء من العقوبة:** يترتب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء ان يطبق تدبير الامن، والحكم بالإعفاء من العقاب وجوبي للقاضي متى ثبت توافره وتوفرت شروطه.

_ يشمل الإعفاء العقوبات الأصلية والتكميلية.

_ لا يمتد الإعفاء إلى المصاريف القضائية، وأيضا لا يمتد إلى المصادرة أحيانا، كون المصادرة عقوبة أصلية، يمكن رغم إعفاء المتهم الحكم بمصادرة العائدات الإجرامية والوسائل المستخدمة في الجرائم.

_ إعفاء المتهم لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية.

_ بالرجوع إلى نص المادة 52 من ق ع، نجد أن العذر المعفي من العقوبة يبقي سلطة القاضي في تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**ب_ التخفيف من العقاب:** نص عليه المشرع في المادة 02/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجدد شروطه.

**شروط التخفيف من العقوبة:** _ أن يتم التبليغ عن جرائم الفساد بعد تحريك الدعوى من الجهات المختصة: دائما في اطار التشجيع على التبليغ عن الفساد ترك المشرع فرصة اخرى لمرتمبي هذه الجرائم وذلك حتى بعد كباشؤرة اجراءات الدعوى وذلك بتخفيف العقوبة الى النصف الى ان تستنفذ طرق الطعن.

[1] _ أنظر _ تومي فريد، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 338.

_ أن يساهم الإبلاغ في في معرفة مرتكبي جرائم الفساد: بنفس ما سار عليه المشرع في الإعفاء من العقوبة.

**أثار التخفيف من العقوبة**[1]: حيث يستفيد من العذر المخفف من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، والأمر وجوبي للقاضي، فمتى توافرت شروطه يتوجب على القاضي الاخذ بها والحكم بها بالقدر الذي يحدده القانون وهو النصف[2].

**02_ تشديد العقوبة**[3]: وردت في القانون 06-01 بعض الإستثناءات التي تخص تشديد العقوبة،[4] بالنسبة لبعض الفئات من الموظفين العموميين فتصبح العقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الجاني من احدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد وهي: قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطا عموميا، أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد والوقاية منه، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف امانة ضبط[5].

## 4. خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، يمكن القول بأن نهج المشرع بالسياسة الجنائية التي يسعى من خلالها إلى مكافحة الفساد والوقاية منه، شاملة بالنظر إلى الكم الهائل من النصوص التي تشمل تجريم وعقاب مختلف صور الفساد والفساد المالي بصفة عامة، ولكن على أرض الواقع نجد فراغ لبلورة هذه النصوص وإفراغها من شكلها النظري إلى شكلها العملي.

كذلك بالنظر غلى خصوصية السياسية الجنائية في مكلفحة ظاهرة الفساد المالي فلقد أحسن المشرع بتبنيه لقانون الفساد ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات، وأيضا خصوصية قواعد العقاب، من تبني العقوبات التكميلية وأيضا سلطة قاضي الموضوع في إبطال العقود والصفقات، كعقوبة خاصة جديدة عن قانون العقوبات، وإعمال الأعذار المخففة وظروف التشديد وفقا لشروط، يجعل من قانون الفساد شبه شامل لمختلف جوانب السياسة العقابية الرشيدة، وهو الأمر الذي وجب إعادة النظر بشأنه فبنظر إلى نسبة الفساد حسب تقارير منظمة الشفافية لا نلمس المكافحة الفعلية، وبالتالي يمكن القول أنه تبقى هناك ثغرات على المشرع تداركها للحصول على غايته من التجريم والعقاب ألا وهي تحقيق مكافحة فعالة وناجعة تجاه جرائم الفساد والفساد المالي.

**النتائج:**

_ أن المشرع الجزائري تبنى فكرة ظروف التخفيف والتشديد للعقوبة بمناسبة الفصل في جريمة من جرائم الفساد.

[1] _ أنظر_ تومي فري، مرجع سابق، ص337.

[2] _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص66.

[3] _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص65.

[4] _ أنظر _ سميرة عدوان، مرجع سابق، ص244.

[5] _ أنظر_ أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 50.

_ أن المشرع أوجب في جرائم الفساد ركن مفترض وهو موظف عمومي بمفهوم قانون الفساد، وسعيا منه لمنع المتاجرة بالوظيفة جعل من صفة الجاني أيضا ظرفا مشددا للعقوبة.

_ أن المشرع جعل من الأفعال المسهلة لكشف الجريمة من تبليغ عذرا معفي من العقاب في حالات ومخفف للعقوبة في حالات أخرى، على الرغم من كون الفاعل مرتكب لجريمة من جرائم الفساد.

**التوصيات:**

_ لا بد من إعادة النظر في الأعذار المعفية لأنه لا جدوى في إقرار ظروف التشديد والسعي بكافة الطرق لتحقيق الردع بشقيه العام والخاصن، وفي الأخير نتيجة لتبليغ بسيط يستفيد مرتكب جريمة الفساد من الإعفاء من العقوبة، والجريمة قائمة والضرر موجود، وأيضا لا بد من إعتبار عضوية الديوان المركزي من ظروف التشديد شأنه في ذلك أعضاء الهيئة الوطنية لقمع الفساد.

_ لا بد من التأكيد على كون الغرض من تشديد العقوبة حماية العام من جرائم الفساد والفساد المالي، كذلك المشرع شدد من عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية كونها مجال تداول الأموال العمومية، لذا وجب الحرص على عدم التلاعب في العقود والصفقات، وحماية المال العام.

_ لا بد من دعم فكرة نزاهة الوظيفة العامة، حتى لا تكون السلطة الممنوحة لبعض الوظائف ستارا لإخفاء جرائمهم وإستغلال الوظيفة العامة للإعتداء على مصالح الآخرين.

## 5. قائمةالمراجع:

**المصادر:**

_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

_ الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

_ القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

_ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

_قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

_ قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 76_104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1979، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، عدد70، صادر في 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

**الكتب:**

_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، طبعة14، دار هومة، الجزائر، 2014.

_ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، طبعة16، دار هومه، الجزائر، 2017.

_ أحمد أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، طبعة 01، دار الفكر، الأردن، 2010.

_ إياد هارون محمد الدوري، **الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد**، دراسة مقارنة، طبعة01، دار الأيام، الأردن، 2017.

_ محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب والعلاج**، طبعة 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

_ محمد خالد همامي، **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

_ محمد أمين البشري، **الفساد والجريمة**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

_ محمد سعيد محمد الرملاوي، **أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي**، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

_ نبيل صقر، **الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد، التزوير، الحريق**، دار الهدى، الجزائر، 2015.

_ نبيل صقر، **الجمارك نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

_ نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

_ نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، جريمة الضريبة والتهريب**، دار الهدى، الجزائر، 2013.

_ سوزي عدلي ناشد، **ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2012.

_ سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، الدر الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

_ عجلان العياشي، **التهرب الجبائي كأحد صور الفساد الاقتصادي**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

_ نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لنشر والطباعة، الإسكندرية، 2008.

_ هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

**أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

_ نجار لويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة،(أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

_ حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

_ بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر**، (مذكرة ماجستير)، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر03، 2010.

_ فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد**، (مذكرة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة01، 2014.

**المقالات والملتقيات:**

ـ بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، **حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، ملتقى وطني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي07/06 ماي2012.

ـ بوقصة إيمان، معضلة الفساد المالي في الجزائر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017.

ـ بوقصة إيمان، مجلة شعاع، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية، **مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية**، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 03، مارس 2018.

ـ بوقصة إيمان، علاقة الفساد المالي بالأقتصاد الموازي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 08، مارس 2018.

ـ بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، عدد 03، مارس 2018.

ـ حبيش علي، الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر، السنة العاشرة، **مجلة جامعة البويرة**، العدد18، جوان2015.

ـ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2019.

ـ معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في القانون رقم 01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد05، العدد01، مارس 2020.

ـ عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، **مجلة العولمة والاقتصاديات لشمال إفريقيا**، جامعة الشلف، 2005.

**المراجع الإلكترونية:**

ـ ياسر خالد بركات الوائلي، **الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه**، مجلة النبأ، العدد80، يناير2006، للإطلاع عليه الرابط: https://annabaa.org/nbahome/nba80/010.htm